

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٠

بنصيص قطعة أرض لإقامة مبنى مجمع مدارس بالعاشرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ؛

فقرر :

(المادة الأولى)

بنصيص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بجوار مدرسة عثمان بن عفان بالعاشرية بالإسكندرية والبالغة مساحتها ٧٩١٨,٦٥ متراً مربعاً والمبينة الحدود والمعالم بالذكورة والرسم الهندسي المرفقين لإقامة مبنى مجمع مدارس بالعاشرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م) .

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس الجمهورية بشأن التصرف بالمجان في قطعة أرض مملوكة للأموال المستردة بمنطقة العاشرية لوزارة التعليم

تمتلك الإدارة العامة للأموال المستردة قطعة أرض فضاء كائنة بجوار مدرسة عثمان بن عفان بالعاشرية بمحافظة الإسكندرية على موجب أحکام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال ومتلكات أمراة مهدى على المصادرات والتي يتم التصرف فيها وفقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية سلطة التصرف في الأموال المستردة وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة كإيرادات سيادية .

وتبلغ مساحة هذه القطعة ٧٩١٨,٦٥ متراً مربعاً وحدودها كالتالي :

الحد البحري بطول ١١١,١٠ م خط مستقيم يمتد على اشغالات على الشارع العمومي .

الحد الشرقي بطول ٦٩,٦٥ م على شارع بعرض ٧ م تقريراً .

الحد القبلي بطول ١١٠,٩٥ م على شارع بعرض ١٥ م تقريراً .

الحد الغربي بطول ٧٣,٧٠ م على شارع بعرض ٢٠ م تقريراً .

تقدمت وزارة التربية والتعليم بطلب لتخصيص هذه المساحة لإقامة مبنى مجمع مدارس بالعاشرية خدمة القاطنين بها وذلك بعد أن تمت موافقة المجلس الشعبي المحلي بالعاشرية بجلسته المعقودة في ٨ من يناير سنة ١٩٨٥ ، وقد قدرت البغة العليا لتشمين العقارات المستردة بجلستها المعقودة في التاسع من سبتمبر ١٩٨٣ عن المتر المربع فيها بمبلغ ٩٠ جنيهاً ، كما قررت لجنة التصفية بجلسة ٤/٢٧/١٩٨٥ الموافقة على التصرف بالمجان لوزارة التربية والتعليم في الأرض المشار إليها قدرًا حاجتها إليها .

ولما كانت هذه الأرض من الأموال الخاصة للدولة وأن تخصيصها لوزارة التربية والتعليم بعد تخصيصها للنفقة العامة مما يدخل في الاختصاص الدستوري للسيد رئيس الجمهورية، فإن الأمر معروض للترکم بالموافقة على إصدار قرار تخصيص هذه الأرض للنفقة العامة لإقامة مبنى بجمع مدارس بالعاصمة عاليها .

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز